جامـعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحـقوق والعـلوم السـياسية

قسم الحـقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

أحكام الصلح الجزائي

إعداد الطالبتان :

✍ جلوط بشرى

✍ بيران صليحة

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ تركي محمد السعيد	رئيسا
الأستاذ لعجال مداني	مشرفا و مقرر
الأستاذ بوقرين عبد الحليم	مشرف مساعد
الأستاذ خطوي مسعود	مناقش

السنة الجامعية: **2023/2024**

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب العمل الا بذكرك ولا تطيب اللحظات الا بشكرك الي من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. نبي الرحمة . سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

الشكر موصول الي الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ... من مهدوا لنا طريق النجاح ... الى جميع أساتذة قسم الحقوق

ونخص بالذكر والشكر من ساعد على إتمام هذا البحث و وقف الى جانبنا وقدم لنا العلم والمعرفة .

وتفضل بالإشراف على هذا العمل ، ونخص الأستاذ **بوقرين عبد الحليم** فله منا كل التقدير ونتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتنا أعضاء اللجنة المناقشة الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة هذه المذكرة المتواضعة.

إهداء

"الشكر لله أولا على فضله و كرمه و توفيقه قبل كل شيء فلولا فضل الله ما نحن اليوم هنا ...أهدي كلماتي لمن شابت خصلات شعره فداءا ليوم كهذا لمن قدم و علم و أمد لي بالكثير شكراً أبي على كل ما قدمته من اجلي لن توفي كلماتي حقك و لو كتبتها ذهبا ...إلى أمي حبيبتي التي شجعتني و كانت تمدني بالأمل لمن انتظرت يومي هذا بلهفة و حب ... إلى اختي جميلة و خديجة و أخي يوسف أدامكم الله لي دوما و دائما ...إلى زوجي يوسف حفظك الله لي و أدامك بحياتي ... إلى قطتي الصغيرة التي دائما ما كانت مصدر سعادتي... "

بشرى جلوط

إهداء

"نحنُ لهآ و إن أَبت رُغماً عَنهآ أتينا بهآ الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ...إلى من كلله الله بالهيبه والوقار .. الى من علمني العطاء بدون انتظار .. الى من احمل إسمه بكل افتخار .... (والدي العزيز)

وإلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمه الحياة وسر الوجود .إلى من كان دعائيها سر نجاحي إلى أغلى الحبايب ...(أمي الغالية)

إلى اخوتي . انتم سندي وحزام ضهري وكياني وفلذات كبدي .إلى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم.. دمتم لي .اسأل الله أن يوفقنا جميعا في درب الحياة".

بيران صليحة

مقدمة

يعتبر الصلح اساس المجتمع في نشر السلام و الامان بين الأفراد في حين يساهم كذلك في بث السكينة و الهدوء إلا ان اتساع الظاهرة الاجرامية داخل المجتمعات و ما خلفته من أضرار و تزعزع للعلاقات جعلت الصلح يتخذ مسارات و صورا حسب ما جاء به ديننا الحنيف لحل القضايا الاجرامية، ولقد أخذت الشريعة الإسلامية بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير وجرائم القصاص "العمدية وغير العمدية" بينما قصر المشرع الجزائري بالصلح فيها على جريمة القتل الخطأ وعلى بعض جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة ولم يجيز الصلح في بعض الجرائم. فالأصل في الأعمال الإباحة إلا ما تم تجريمه بنص تشريعي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولكن الإباحة بصفة مطلقة تؤدي إلى الإفساد فالصلح لا يكون على جميع الأفعال بل يحدد القانون أفعالا بعينها يتم فيها الصلح نظرا لأنها تتعلق فقط بالجاني والمجني عليه. وقد يرفض المشرع الصلح أو التصالح في بعض الجرائم لأنها تضر المجتمع بأسره.

و بعد التغلل الرهيب للجريمة في المجتمعات الدولية و المجتمع الجزائري بصفة خاصة أحس المشرع بضرورة تشديد الأليات العقابية و التوسع في مدى استخدام الدعوى العمومية باعتبارها الأداة التي تقتضي من خلالها الدولة حقها في العقاب و هذا راجع إلى توسع الظاهرة الاجرامية التي باتت تهدد كيان و مقومات الدول... مما اقتضى البحث عن بديل خاصة في ظل ارتفاع عدد القضايا المطروحة على القضاء و الذي يتجاوز حدود إمكانياته و من بين أهم و أبرز بدائل الدعوى العمومية تم اللجوء إلى نظام الصلح الجزائي.

يعد الصلح الجزائي بصفة عامة أسلوبا لإدارة الدعوى العامة خارج إطار الإجراءات الجزائية التقليدية، وقد جاء اللجوء إليه تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول على اختلاف ايديولوجياتها، مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي كانت نتيجة طبيعية للإفراط في استخدام المشرع لسلاح العقابي، وتزايد أعداد القضايا الجنائية لدى المحاكم بشكل بات يهددها بالشلل، ويجعل من تحقيق العدالة الآمنة أمرا عسيرا، كما ظهر أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه، وتقريب أطراف الخصومة، وتجنب المتهم الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية.

يتميز الصلح الجزائي بأنه من اهم الأنظمة البديلة للدعوى الجزائية، لما يختص به من مرونة، في معالجة المنازعات الجزائية بالطرق الودية والرضائية، وكذا لتنوع صوره التطبيقية مما جعل معظم

التشريعات المقارنة تتسابق للنص عليه في قانونها العقابي العام وترسم له قاعدة عامة للعمل به، ثم تضع له النصوص التطبيقية في المجالات والجرائم التي تصلح لأن تكون محلا للصلح الودي.

ولهذا نلاحظ بأن المشــرع الجزائري كان يعمل في هذا النظام في القانون المدني والقانون الإداري منذ القدم إلا أن الضرورة ألحت على أن يكون هذا النظام أيضا في القانون الجنائي كاستثناء على القاعدة الأصل، وهو في المنازعات الغير جزائية حيث السلوك الذي يكون بين الافراد والذي من خلاله يمكن اجرا التعويض للضرر الذي لحق بالمجني عليه دون الحاجة للقضاء المدني الذي يفصل فيها.

فنجد بأن نظام الصلح الجنائي أوضعه المشرع لما فيه من أثار سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو القضائية، حيث من الناحية الاجتماعية نجده من خلال امتصاص ردة الفعل الاجتماعي الذي خلفته الجريمة وهذا من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه وتقريب الخصومة وتجنب المتهم من الوصمة التي تكون من خلال الإدانة الجنائية.

تتمحور أهمية دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في احكام الصلح الجزائي بداية لإنه يعد من اهم البدائل للدعوى العمومية وحل النزاعات بالطريق الودي وتفادي الإجراءات المعقدة، كما يهدف الى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة محل الصلح بإجراءات مبسطة وتؤدي الى سرعة الفصل فيها بغير طريق الإجراءات الجزائية التقليدية ويعتبر أيضا من أهم الحلول المعول عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية.

كما ان دراسة احكام الصلح الجزائي تساهم في فهم الإجراءات القانونية والشروط المتعلقة بالصلح الجزائي، مما يساعد على تسهيل عملية التوفيق والتفاوض بين الأطراف المتنازعة. كما تعمل على تحقيق العدالة والمساواة، وتوفير السبل للأطراف للتعبير عن مطالبهم والوصول إلى حل سريع وعادل. بالإضافة إلى ذلك، فإن دراسة أحكام الصلح الجزائي يمكن أن تسهم في تطوير القانون والسياسات المتعلقة بهذا النوع من التسوية الجنائية. وأخيرًا، تساهم في الحفاظ على العلاقات الشخصية والمجتمعية بين الأطراف المشتركة في الصلح.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : ما هي أهم أحكام وإجراءات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري؟

1. أهداف الموضوع :

ونجد بأن الأهداف متعددة لهذا الموضـــوع والذي يعتبر كبديل لإجراءات الدعوى العمومية وذلك من خلال أحكامه وآثاره على الدعوى العمومية وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضـــايا الجزائية.

2. أسباب اختيار الموضوع :

وترجع أهم أسباب والدوافع لاختيار موضوع البحث هو ندرة وقلة المؤلفات والمراجع الخاصة التي تتناول موضوع المصالحة الجزائية فنجد مؤلفا واحد من بين المؤلفات الجزائرية التي تناولت هذا الموضوع و المتمثل في كتاب المؤلف " أحمد بوسقيعة " وهذا كان دافعا قويا لاختيار موضوع المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري والذي أرجو من خلاله أن يوفقنا ويعيننا الله في الالمام بجوانبها المختلفة والمتشعبة.

3. الخطة المتبعة :

لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك وصفا لمضامين هذه الدراسة وما تحمله من موضـوعات علمية بما يسـاعد على فهمها وتحليلا لموضـوعها من مختلف جوانبه وكافة إبعاده بهدف توضيح الملامح والجوانب المختلفة للموضوع وصولا للحلول المناسبة.

لقد اقتضى منا موضوع البحث واشكاليته تقسيم الدراسة الى فصلين، في الفصل الاول تناولنا: مفهوم الصـــلح الجزائي وهذا من خلال مبحثين، وفي الفصـــل الثاني تناولنا: احكام و إجراءات الصـــلح الجزائي في التشريع الجزائري وهذا من خلال مبحثين.

الفصل الأول: مفهوم الصلح الجزائي

تمهيد

الصـلح الجزائي هو مفهوم قانوني يسـتخدم في نظام العدالة الجنائية للإشـارة إلى عملية التوصـل إلى اتفاق بين المتهم والضحية أو الجهة المتضررة من جريمة ما. يتم تحقيق هذا الصلح بوساطة القضاء أو النيابة العامة أو محامي الدفاع وقد يشمل الصـلح الجزائي جميع أو بعض الجرائم التي يمكن أن تكون موضـوعًا للمحاكمة الجنائية. لإتمام الصـلح الجزائي، يتعين على الأطراف المعنية الاتفاق على الشـروط والتفاصـــيل المتعلقة بالاتفاق، مثل تعويض المتضـــرر، أو الاعتراف بالذنب، أو الالتزام بتلبية متطلبات معينة كالخدمة المجتمعية أو العلاج النفسي. يجب أن يكون الاتفاق مقبولًا من قبل الجهات المعنية ويجب أن يتم الإشراف عليه من قبل السلطات القضائية لضمان تنفيذه بشكل صحيح.

المبحث الأول : التعريف بالصلح و بيان اركانه

الصـــــلح عموما نظام يهدف الى حل النزاعات، لذا فإننا نجد تطبيقاته في فروع القانون المختلفة فهناك الصـلح في المواد المدنية والصـلح في قضـايا الاحوال الشـخصـية والصـلح في النزاعات الادارية، وعلى الرغم من ان الصلح يقوم على فكرة واحدة الا انه يتأثر بالمجال الذي يطبق فيه فيستمد منه مبادئه، واحكامه فالصـــلح في المواد الجنائية نظاما مسـتقلا قائما بذاته له مفهومه الخاص الذي يختلف عن انواع الصـلح الأخرى. ولذا سـيتم تقسـيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول سـيتضـمن التعريف بالصـلح الجزائي ، أما المطلب الثاني سنذكر فيه أركان الصلح.

المطلب الأول: التعريف بالصلح الجزائي

ان الصـلح هو أحد الوسـائل السلمية لحل النزاعات في العديد من القوانين سواء القانون المدني او الجزائي، وفي هذا المطلب سنتناول عدة مفاهيم للصلح الجزائي وكذلك خصـائصـه وتطوره التاريخي.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصـطلاحي للمصـالحة، وكذا التعريف القضـائي للصـلح الجزائي في التشريع الجزائري.

أولا: تعريف الصلح لغة:

يقصـد بالصـلح زوال الفسـاد، فالشـيء إذا كان نافعاً أو مناسباً وأصـلح في عمله أو أمره، أتى بما هو صـالح ونافع وأصـلح الشـيء أزال فساده والصـلاح ضـد الفساد ويقال: أصـلح الشـيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت.[1]

ويقال قوم صلوح أي متصالحون ، كأنهم وصفوا بالمصدر ، وتصالح الصلح القوم بينهم.[2]

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط1، ج1،1972، ص 520.

[2] أبن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج7، 1999 ص 383.

ثانياً: تعريف الصلح اصطلاحا:

1. تعريف الفقه الإسلامي للصلح الجزائي:

اختلفت المذاهب الفقهية الاربعة فيما بينها على تعريف الصلح، إذ عرف المذهب الحنفي الصلح بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي[1]. وعرف المذهب المالكي الصلح بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه ففي التعبير بخوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع[2] وعرف فقهاء المذهب الشافعي الصلح بأنه عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين، وهذا من باب تسمية السبب وهو العقد باسم المسبب وهو قطع النزاع[3]، ويشبه تعريف الصلح في المذهب الحنبلي في المذهب الشافعي، إذ عرف الصلح بأنه (معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.[4]

يتضح من تتبع تعريف الصلح في المذاهب الاربعة ان الصلح عقد يرفع النزاع، وان هذا التعريف يكاد يكون متطابقا في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي، مع وجود اختلاف في بعض صيغ التعريفات لا تؤثر على جوهر التعريف، إذ يستعمل الفقه الحنفي عبارة (رفع النزاع)، في حين يستعمل فقهاء المذهب الشافعي عبارة (قطع النزاع، ويستعمل الفقه الحنبلي عبارة) موافقة بين مختلفين إذ تكاد هذه العبارات كلها تكون متقاربة في المعنى.[5]

---

[1] أبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ج7، 1333هـ، ص 255.

[2] الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، ج27، 2004، ص223.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج 2، 1352هـ، ص 177.

[4] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 65.

[5] د. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط 1، 2006، ص 65.

فالصلح وسيلة من وسائل حل المنازعات يتم في صورة عقد بمقتضاه يتفق اطراف النزاع أو من يمثلهم على حسم الخلاف الناشئ او الذي يمكن ان ينشا بينهم بنزول كل منهم على وجه التقابل عن جزء من الحق الذي يطالب به خصمه.[1]

2. التعريف القضائي للصلح الجزائي في التشريع الجزائري:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالصلح في المواد، فقد فرق المشرع الجزائري بين مصطلحي «الصلح» و «المصالحة» فالأول استعمله في المسائل المدنية، والثاني في المسائل الجزائية، حيث أن هذا التعريف يتطابق مع الصلح المدني دون الصلح الجزائي، ذلك أن بعد تبنى المشرع لهذا النظام أصبح له مفهوم مميز عن ذلك المعروف في القانون المدني ،حيث أن الصلح في المواد المدنية يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف الصلح في المواد الجزائية الذي يكون في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية التي هي ملك للهيئة الاجتماعية.[2]

كما عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني المادة رقم 459 " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[3]

ومن خلال استقرائنا للتعاريف السابقة يتضح لنا أن عقد الصلح هو تصرف قانوني يتم بين جهة الإدارة المؤهلة قانونا والمخالف الذي يلتزم بموجبه بدفع مقابل مالي، أو بين النيابة والمتهم أو وكيله يلتزم فيه المتهم بدفع مبلغ الغرامة المحددة قانونا، أو بين المجني عليه أو وكيله الخاص والمتهم، يتفق من خلاله الطرفان على انهاء النزاع الجزائي بينهما بالتراضي، وذلك في الجرائم التي أجاز القانون الصلح فيها، مع عرض الاتفاق على الجهة المختصة إدارة كانت أو قضاء ودون أن تتأثر بذلك حقوق المتضرر من الجريمة.

---

[1] اسماعيل احمد محمد الاسطيل، التحكيم في الشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1976، ص 22.

[2] قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة جمهورية مصر العربية 2011، ص ص 26-27.

[3] المادة 459 من القانون المدني في التشريع الجزائري، ص 72.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

كانت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي محل اختلاف بين الفقهاء، إذ أن إطفاء الوصف القانوني على طبيعة الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الانظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، إذ أن السياسة التشريعية للدول أدت دوراً مهماً في تحديد الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية وفيما يأتي عرض للآراء التي تناولت الطبيعة القانونية للصلح الجزائي.

اولا: الصلح الجزائي (عقد صلح مدني):

ذهب جانب من الفقه الى القول في الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عيه ذو طبيعة عقدية، اذ ان هذا الصلح عقد يتم بين المجني عليه والمتهم كليهما، ويعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في انهاء النزاع، بحيث لا يكفي لإتمام هذا الصلح ان يعبر المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع المتهم، بل لابد من موافقة هذا الاخير، لذا فان هذا الصلح لا ينتج اثره اذا رفضه المتهم.[1]

وذهب البعض الآخر الى ان الصلح بين المتهم والمجني عليه يعد تصرفا قانونيا من جانبين يماثل الصلح المدني، وان تدخل المشرع في تحديد بعض الاثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجزائية إذ لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية التي تجمعت فيه كافة العناصر اللازمة لقيام عقد الصلح.[2] فعنصر النزاع القائم او المحتمل موجود في الصلح الجزائي، بل هو نزاع مؤكد وليس متوقعا فحسب ويولد ارتكاب الجريمة للمجني عليه حقا في الالتجاء الى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحقه من ضرر، ويمكنه من الادعاء بذلك مباشرة امام القضاء الجنائي، ويحرك بذلك الدعوى الجزائية[3].

لذا فان حق المجني عليه في الحصول على تعويض من المتهم حق متنازع فيه لأنه ليس ثابتا له بل يجب عليه اللجوء الى القضاء ليحكم له به او يرفض الدعوى، ويتوفر عنصر التنازل الذي يكون بين طرفي عقد الصلح فهو إذ يلتزم المتهم بتعويض المجني عليه ماديا او معنويا، فالمجني عليه يلتزم

---

[1] د. عوض محمد المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (د.ت)، ص 139-140.

[2] د. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص170.

[3] د. اسامة حسنين عبيد الصلح، في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص88.

بموجب عقد الصـلح بان يقبل المقابل المتفق عليه كتعويض عما اصـابه من ضـرر بسـبب الجريمة ولا يكون له تبعا لذلك المطالبة باي تعويضات اخرى، اما نية الاطراف في حسم النزاع فهي بلا شك واضحة في لجوء المجني عليه والمتهم الى ابرام الصلح بينهما.[1]

لا يمكن مع هذا التوضـيح كله ان نعد الصـلح المبرم بين المتهم والمجني عليه والذي يؤدي الى انقضـاء الدعوى الجزائية هو مجرد عقد صـلح مدني فهما مختلفان من حيث الموضـوع ومن حيث الاثار المترتبة على كل منهما.[2]

ثانيا: الصلح الجزائي (عقد جنائي):

يري صـاحب هذا الراي بأن الصـلح الجزائي هو عقد جنائي على الرغم من توفر اركان ومقومات العقد المدني فيه، حيث ان المسائل التي ينظمها تتواجد بمبدأ سلطان الارادة، لأنها تتعلق بالدعوى الجزائية وهي من النظام العام.[3] إذ حاول انصـار هذا الراي الحفاظ على وصـف مع جعله يتناسـب مع الطبيعة الخاصـة للصـلح الجزائي، فيعدونه عقدا جنائيا بدل ان يكون مدنيا ، الا ان هذا الراي تعرض للنقد لان العقود تصـرفات قانونية تتداخل ارادة اطرافها في تحديد اثارها، وهذا الأمر غير موجود في الصـلح الجزائي[4]، لان المشرع هو الذي يحدد اثر الصلح الجزائي ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وما على المتهم والمجني عليه الا ان تتجه ارادتيهما الى الصـلح حتى يتحقق هذا الاثر بقوة القانون أي انه يعد عملاً اجرائياً ارادي ينهي الدعوى الجزائية عند اتفاق ارادتي الجاني والمجني عليه.[5]

ونحن نؤيد بان الصلح الجزائي ما هو الا نظام اجرائي له خصوصيته واستقلاليته اوجده المشرع ليقوم فضـلاً عن انظمة اخرى كالعفو العام والصـفح والتقادم، ويحدث الصـلح الجزائي اثره في الدعوى الجزائية، ويؤدي الى انقضائها كتلك الانظمة.

---

[1] د. سر الختم عثمان ادريس، مرجع سابق، ص 170.

[2] د. اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص89.

[3] د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996، ص 191.

[4] د. محمد السيد عرفه، مرجع سابق، ص 248.

[5] د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1977، ص 119.

الفرع الثالث: خصائص الصلح الجزائي

1. خاصية الرضائية:

إن من المميزات الأساسية للصلح الجزائي هو أن يكون هناك تـواق بـين جـمـيـع أطراف الدعوى العمومية ممثلة في النيابة العامة و الضـحية و المتهم و هو شـرط جوهري لا يقوم الصـلح الجزائي بغيابة خاصـة إذا انصـرفت إرادة أحد هذه الأطراف عن ذلك و تمسكت بحق المتابعة الجزائية ضف إلى ذلك أن خاصـــية الرضـــائية مقيدة و ليســت مطلقة ذلك أن التصـــالح الجنائي مربط فقط بجرائم معينة محددة في القانون على سبيل الحصر.[1]

2. خاصية توافر المقابل المادي:

إنه من المسلمات في القضايا الجزائية أن يطالب الضحية أو الطرف المدني تعويضـــــا عـــــن الضـــرر الذي لحق به أو بأحد أصـــوله من جراء الجريمة المقترفة في حقه، وعليه فإن معظم التشـريعات التي تبنت نظام الصـــــلح الجنائي كبديل للدعوى جعلت من المقابل المادي أو التعويض المالي شـــــرطا أساسيا لقيام الصلح أو الوساطة الجنائية، دون أن يقوم المشرع الجزائري بتحديد قيمة التعويض المالي و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاء في تحديد ذلك مع مراعاة متطلبات كل جريمة على حدى.[2]

3. خاصية الامتداد:

الصـلح الجزائي غير مقتصـر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى العمومية خاصـة في بعض الجرائم الحساسـة الماسـة باسـتقرار الأسـرة والمجتمع كجريمة الزنا. فالمشـرع الجزائري وحفاظا على تماسك الأسرة جعل من صفح أحد الزوجين عنصرا أساسيا في وضـع حد للمتابعة بشرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم النهائي و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

---

[1] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية. القاهرة 1969، ص182.

[2] المرجع نغسه.

[3] عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين،مرجع سابق، ص 185.

المطلب الثاني: أركان الصلح الجزائي

حيث تناول المطلب الثاني أركان الصـــلح والمتمثلة في الإيجاب والقبول من الأطراف وان يكون المحل موجودا و معينا أو قابل للتعين وكذلك يكون المحل والسبب مشروعا و غير مخالف للنظام العام. ويتميز الصلح الجزائي بثلاثة أركان أساسية وهي التراضي و المحل والسبب. والتي سنتطرق إليها تباعا في الفروع الموالية:

الفرع الأول : الركن الرضائي

يعتمد ركن الرضـــا على تطابق و توافق إرادتين ، إرادة الجاني و إرادة المجني عليه أو الجهة الإدارية في الجرائم المالية التي يجوز فيها الصلح كالجريمة الجمركية و جرائم المنافسة ، و جرائم الصرف و جرائم الضـــريبية وغيرها ، وذلك باقتران الإيجاب والقبول بين و كيليهما بموجب توكيل خاص من الأطراف وهذا يدل على أن الصلح يتم بعد سلسلة من المداولات بين أطرافه أو من يمثلهم قانونا وهو ما يســـمى بالصـــيغة القانونية للفقهاء ، و توافق الإرادتين يعني أن الطرفين قد ابرما عقدا فالتعبير عن هذه الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة ، أو الإشارة المتداولة عرفا ، ويمكن أن يكون التعبير ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ، و حتى يكون الرضا صريحا صحيحا يجب أن يكون سليما صادرا من شخص أن يتمتع بالأهلية ، كما ذكر في المادة 59 من القانون المدني " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصـــوص القانونية،" [1] فيكون المتعاقد أهلا للتصـــرف بعوض في حق المتنازع فيه و أهلية التصـــرف اللازمة في الصـــلح الجزائي هي الأهلية الواجبة في عقود المعاوضة لا عقود التبرع ، لان المتصالح يترك جزءا من ادعائه مقابل ما يترك الطرف الآخر. وعليه الصـــلح لا يكون صـــحيحا مع القاصـــر و المحجور عليه لانعدام أهلية التصـــرف كما أن الشـــخص الذي عرض الصـــلح لا يكون معيدا بإيجابه ويجوز له المطالبة بحقه بعد أن عرض صـــلحه بالتنازل عن جزء من حقه لهذا الركن عيوب المتمثلة في الغلط كالخطأ في حساب المجموع أو قيمة معينة

[1] المادة 59 من القانون المدني في التشريع الجزائري، ص 12.

،[1] أو زلات القلم أو الخطأ في كتابة الأســـماء فهذا الغلط لا يؤثر ولا يبطل عقد الصـــلح وإنما يجب تصحيحه ومتى كان الغلط جوهريا أيضا إذا انصب الغلط على مادة الشيء أو على صفة جوهرية أساسية فيه و يكون جوهريا أيضـا إذا انصـب على الغلط على شـخصـية المتعاقد أو على صـفة من صـفاته أدى ذلك إلى بطلان العقد.

الفرع الثاني : ركن المحل

المقصـود بركن المحل هو حق المتنازع عليه وترك كل من الخصـمين لجزء من حقه ، فإذا تنازل احد المتعاقدين عن ادعائه بشـــكل كامل مقابل مبلغ معين ، أو خدمة يقدمها الطرف الآخر فان البدل يدخل كذلك في محل الصلح ويتعين في محل الصلح أن يكون موجودا ممكنا، و معينا أو قابل للتعين كما يجب أن يكون مشروعا ، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. و هذا ما قضيت به المادة 461 من ق.م.ج. تتمثل شروط محل الصلح في :

أولا: أن يكون المحل ممكنا :

وهو المحل الغير مسـتحيلا في ذاته ، وهذا ما يسـتنبط من المادة 93 من ق.م. على انه : " إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته او مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطل بطلان مطلقا."

الاستحالة المطلوبة هي الاستحالة المطلقة وليست النسبية كما يمكن أن تكون الاستحالة المطلقة اسـتحالة مادية مثل هلاك الشـيء المعين بذاته قبل العقد ، أو التعهد بالبناء على ارض لا تصـلح بالبناء عليها فهذه الاستحالة المطلقة يتعذر تحقيقها تنفيذ الالتزام من أي شخص و بأي وسيلة فهي استحالة على الجميع. اما الاستحالة النسبية فلا تكون عائق أمام تنفيذ العقد ، لان هذه الاستحالة تقتصـر على المدين بعينه ولا تمتد للغير ، فيمكن لأي شخص له مصلحة من ذلك تنفيذ الالتزام.[2]

[1] موقع: الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014، ص 17-18. http://dspace.univ-msila.dz ، تاريخ الاطلاع : 2024/05/02، على الساعة: 12:05.

[2] موقع : عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية2018، ص 29. http://www.univ-Bejaia.dz ، تاريخ الاطلاع : 2024/05/02، على الساعة: 12:17.

ثانيا : أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود :

فالوجود ليس شرط مستقل بحد ذاته في محل الالتزام وإنما ضروري لتحقق شرط إمكان هذا المحل ، فان كان العقد يترتب التزاما واقفا على شيء محدد مثلا ، وتبين فيما بعد أن هذا الشيء لم يوجد أصلا او وجد لكنه هلك قبل العقد فان في هذه الحالة العقد لا ينعقد أصلا مثل عقد إيجار منزل ثم يقع بعد ذلك انه هدم قبل إبرام العقد فهنا العقد باطل لتخلف شرط الإمكان في محله ، لان الالتزام الناشئ عن البيع لم يرد على شيء موجود ولا يشترط أن يكون الشيء موجودا وقت التعاقد ، بل يجوز أن يكون الشيء قابلا للوجود في المستقبل.[1]

ثالثا : أن يكون المحل معينا أو قابل للتعين :

بمعنى أن يكون محل الالتزام قابل للتعين فإذا لم يقم العاقدان بتحديد محل الالتزام فلن يكون هناك عقد يجمع بينهما ، فلو كان محل الالتزام عملا او امتناع عن عمل فيجب تعين العمل الواجب القيام به، او الامتناع عنه ، أو أن يكون قابلا للتعين مثل بناء منزل يستلزم تحديد كافة البيانات الخاصة به[2].

الفرع الثالث : ركن السبب

يقصد بركن السبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب باختلاف المصالح، كما يشترط فيه المشروعية، و الوجود وإلا كان العقد باطلا. فمن شروط ركن السبب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وان يكون حقا موجودا.

أولا : مشروعية ركن السبب

[1] موقع : عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مرجع سابق.

[2] موقع : عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مرجع سابق.

كل قاصر للتقاعد يستلزم بالضرورة أن يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة وإلا اعتبر العقد غير موجودا أصلا لانعدام مشروعيته في ذاته،[1] حسب المادة 97 من القانون المدني " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[2]".

ثانيا : وجود السبب

إذا انعدم الوجود في السبب بطل العقد ، فإذا وقع شخص على سند القرض وهو غير مدين او تبرع دون نية التبرع لديه تحت الإكراه كان العقد باطلا لغياب السبب في الالتزام في كلتا الحالتين فلا بد من وجود مقابل للالتزام ، والذي يختلف باختلاف تقسيمات العقد حيث يمثل هذا المقابل الهدف المباشر الذي يسعى إليه الملتزم من وراء تصرفه ، كما نصت عليه المادة 98 من القانون المدني " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه." [3]

و يعتبر كذلك عنصرا موضوعيا يدخل في العقد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود في حالة ما إذا تعاقد الطرفان وهما على نية من عدم وجود السبب كمن يتعهد بدين تحت الإكراه بغير سبب كان العقد باطل بطلان مطلقا.

[1] موقع: عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2018 ،ص33.
http://www.univ-bejaia.dz ، تاريخ الاطلاع : 2024/05/02، على الساعة: 12:22.

[2] المادة 97 من القانون المدني في التشريع الجزائري، ص 17.

[3] المادة 98 من القانون المدني في التشريع الجزائري، ص 17.

المبحث الثاني : الاثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي

إن الأثر الذي يحدثه الصلح الجزائي هو إسقاط الجريمة وحق الدولة في العقاب من دون اقتضاء، ويكون الصلح الجزائي عادة ما قبل صدور حكم نهائي بالدعوى الجزائية مما يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية.

ويكون الأثر الذي سنتكلم عنه بخصوص الصلح الجزائي المبرم بين الجاني والمجنى عليه، ويكون في ثلاثة مطالب يتوضح في المطلب الأول انقضاء الدعوى الجزائية، ونتكلم في المطلب الثاني عن **أثر** الصلح الجزائي على الدعوى المدنية.

المطلب الأول: انقضاء الدعوى الجزائية

ترتب بعض التشريعات على الصلح المبرم بين الجاني والمجنى عليه انقضاء الدعوى الجزائية، ولكن تحت مسميات مختلفة أطلقتها على الأثر المترتب على الصلح الجزائي، فهناك من قال بانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، في الفقرة 02 المادة 06 في القانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير، أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة،"[1] فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

[1] المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ص 02.

تأمر المحكمة بمصـادرة الأشـياء التي اسـتعملت أو كانت سـتسـتعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسـن النية. وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصـادرة الأشـياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية."[1]

ويترتب على الصـلح انقضـاء الدعوى الجنائية ولو مرفوعة بطريق الادعاء المباشـر، أي أن قيام الصـلح صـحيحاً وبإثباته أمام القضـاء المختص يؤدي إلى انقضـاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.[2]

الفرع الأول: في حالة تعدد الجناة

في حالة تعدد الجناة والرغبة في التوصـل إلى صـلح جزائي، يمكن للمتهم أن يتقدم بطلب للصـلح الجزائي مع جميع المتهمين الآخرين. وإذا تم قبول الصـلح الجزائي، يتم تسـوية القضـية بين المتهمين والمجني عليهم أو وكيلهم الشـرعي، و قد جاء في المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".[3]

ويهدف هذا النص إلى ضـمان اسـتقرار الأحكام القضـائية وحماية حقوق المتهمين من أي تغيير في تكييف الجريمة بعد إدانتهم بشكل نهائي.

الفرع الثاني: في حالة تعدد المجني عليه

أما بالنسـبة إلى حالة تعدد المجنى عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد فلا يكون للصـلح اثراً في انقضـاء الدعوى الجزائية إلا إذا صـدر من المجنى عليهم جميعهم، وإذا تعدد المجنى عليهم في جرائم

[1] االمادة 15 مكرر 1، القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] د. أنور محمد صدقي، المساعدة الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد 2 ،2008، ص131.

[3] المادة 973 من قانون الإجراءات الجزائية و الإدارية٠ حسب الجريدة الرسمية٠ سنة 2008 ٠ ص 110.

متعددة سـواء أكانت مرتبطة ببعضــها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو غير مرتبطة فلا يكون للصــلح أثر إلا بالنسبة للدعوى الجزائية التي صدر بشأنها الصلح.[1]

في حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة، لا يعتد بالتنازل عن الدعوى العمومية إلا إذا صدر من جميعهم، و يجوز للمتهم التنازل عن الدعوى العمومية بالنسبة للمجني عليهم الباقين وذلك بموافقة المدعي العام، إذا تنازل أحد المجني عليهم عن الدعوى.

المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية

نجد أن الأثر الأساسي لصلح الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصلح ، هذا ما نصت عليه اغلب التشريعات ، لان حق المضرور من الجريمة رفع دعواه أمام القضاء المدني و المطالبة بالتعويض. وهذا ما حرص عليه المشرع والتشريع الجزائري، لان أساس نشوء الدعوى المدنية هو الذي أحدثه المجرم لطرف المتضرر، فمخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية ، فيما أن الضرر المادي أو المعنوي هو مصدر الدعوى المدنية ،ونجد أن الدعوى العمومية تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لانقضائها ، حيث أن الصلح سبب لانقضائها ، إلا أن ذلك لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية التي تطلب عن الضرر وليس العقوبة الجزائية[2] ، فيما نصت المادة 462 من قانون المدني على انه " ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها.ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية". [3]

كما نصت المادة 463 من قانون المدني " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها."[4]

---

[1] موقع: محمد نبيل، أثر الصلح في انقضا الدعوى الجزائية في القضايا البسيطة كتاب دوري (12) لسنة 2006 بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم، منشور على موقع منتديات كلية الحقوق www.justice-lawhome.com ، تاريخ الاطلاع : 02/05/2024، على الساعة: 12:56

[2] عثمان شعث، الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة، ماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، بسكرة ، 2006.، ص 160.

[3] المادة 462 من القانون المدني، ص 72.

[4] المادة 463 من القانون المدني، ص 72.

خلاصة الفصل الأول

يتناول الفصل مفهوم الصلح الجزائي كأحد أشكال التصالح الجنائي في القضايا الجنائية. يشير الصلح الجزائي إلى التوصل إلى اتفاق بين المتهم والضحية أو المجتمع قبل أو أثناء المحاكمة. يتم التوصل إلى الصلح الجزائي عادةً من خلال وساطة من قبل جهة محايدة مثل الوسيط القضائي أو المحامي. ويتضمن الصلح الجزائي تسوية النزاع بشكل سلمي وتحقيق مصلحة الأطراف المعنية. قد يتضمن الاتفاق عناصر مثل التعويض المالي أو طلب المغفرة أو اتخاذ إجراءات تصحيحية معينة. يعتبر الصلح الجزائي فرصة للمتهم لتجنب المحاكمة الطويلة وتقليل العبء على النظام القضائي.

الفصل الثاني : احكام و إجراءات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري

تمهيد

يعد الصـلح الجزائي أحد الآليات المهمة في النظام القضـائي الجزائري لتسـوية النزاعات الجنائية بين المتضـــرر والمتهم. يهدف الصـــلح الجزائي إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة واحترام حقوق المتضـــرر وإعطاء فرصـــة للمتهم للتوبة والاندماج في المجتمع. يعتبر الصـــلح الجزائي خيارًا اختياريًا للأطراف، ويجب أن يتم تنفيذه بموافقة حرة ومتعاونة من الجانبين. تشتمل أحكام وإجراءات الصلح الجزائي في التشـريع الجزائري على شـروط معينة يجب توفرها لإجراء الصـلح، وتتضـمن مراحل إجراءات محددة تشـمل تقديم طلب الصـلح، تقييم إمكانية الصـلح، وتحديد جلسـة للاجتماع بين الأطراف لمناقشـة القضـية وتحديد شـروط الصـلح. بعد التوصـل إلى اتفاق الصـلح، يتم تنفيذه بمراقبة الجهة القضـائية المختصـة، ويحمل الصـــلح الجزائي آثارًا قانونية تتضـــمن توقف الإجراءات الجنائية وإلغاء العقوبة المحتملة أو تخفيضـها. يجب الإشـارة إلى أنه يمكن أن تختلف أحكام وإجراءات الصـلح الجزائي في التشـريع الجزائري وفقًا للتعديلات والتحديثات التي تطرأ على القوانين المعمول بها.

المبحث الأول: شروط و أسس الصلح الجزائي

شروط وأسس الصلح الجزائي في التشريع الجزائري تشمل أيضًا ضرورة أن تكون الجريمة ذات طابع متوسط الخطورة، أي أنها لا تعتبر من الجرائم الخطيرة جدًا مثل القتل العمد أو الاغتصاب. يهدف ذلك إلى تحفيز الصلح في الجرائم التي لا تشكل خطرًا كبيرًا على المجتمع وتعتبر قابلة للتوفيق بين الأطراف المتضررة والمتهمة.

علاوة على ذلك، يمكن أن تتطلب بعض التشريعات الجزائرية أن يكون المتهم غير مسبوقٍ جنائيًا، أو أن يكون قد تمت إدانته في السابق بجنحة غير خطيرة. هذا الشرط يعزز فرص إعطاء فرصة للمتهم الذي يظهر تعاونًا وقبولًا للمسؤولية للتوصل إلى صلح وتجنب المسار القضائي التقليدي.

من الجدير بالذكر أن هذه الشروط والأسس قد تختلف في التشريعات الجزائرية وفقًا للتطورات والتعديلات التي تطرأ على النظام القانوني.

المطلب الأول: شروط الصلح في المادة الجزائية

للقيام بتحديد معالم أي موضوع لابد من معرفة عناصره التي تشكل أساسا لتكوينه حيث أننا نجد لكل نظام يجب أن يكون له شروط يجب اتباعها، وللصلح الجزائي شروط يجب على الأطراف في الخصومة الالتزام بها، لكي يكون للصلح أثر منتج في الدعوى العمومية[1]، وعلى هذا الأساس يجب التعرض لهذه الشروط وهي الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية الفرع الأول، الشروط الخاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية

تشترط القوانين التي تجيز الصلح الجزائي شروط يجب اتباعها، لذلك يستوجب علينا دراسة الشروط الموضوعية (أولا)، الشروط الإجرائية (ثانيا).

[1] عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص83.

أولا: الشروط الموضوعية

لقيام الصلح الجزائي، تشترط القوانين توفر شروط موضوعية محددة، لأنه يجب أن يكون محل المصالحة جريمة من الجرائم التي تقبل الصلح ، وأن يكون الصلح مشروعا مع تحديد مقابل الصلح.

1. مشروعية الصلح:

يستمد الصلح الجزائي مشروعيته، بوصفه أسلوبا لإدارة الدعوى العمومية من الإجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح وآثاره القانونية والجرائم التي يجوز اجراءه فيها، وأساس ذلك أنه مادام الصلح الجنائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وأنه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج على تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العمومية خارج اطار القضاء وبعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية، فلا بد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجزائية اللجوء إليه[1].

وانتقاء النص القانوني الذي يشكل الإجازة التشريعية للصلح الجزائي في بعض الجرائم، فإنه لا يمنع من عدم اجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وقيام الجاني على الرغم من انتقاء النص بالصلح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا الصلح خاليا من كل أثر قانوني[2].

بل حتى وان قام المتهم بتنفيذ التزامه الناشئ عن ذلك الصلح ودفع المبلغ للنيابة العامة، أو الجهة المجني عليها، فإن ذلك لا يحول بينه وبين احتمال التعرض لخطر رفع الدعوى العمومية عليه واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهته، حيث يعتبر الصلح في هذه الحالة كأن لم يكن ولا يرتب الآثر الذي قرره القانون طالما أن هذا الاتفاق قد تجاوز حدود الصلح الجزائي في التشريع[3].

بالإضافة أيضا تنازل المجني عليه في غير الحالات التي أجاز المشرع الصلح فيها عن دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لا يؤثر على سير الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة ليست مملوكة له بل هي للهيئة الاجتماعية وتحريكها بطريق قانوني يوجب على المحكمة الفصل فيها بالرغم من تنازل

---

[1] علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، 2010. ص 93.

[2] محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000. ص 2002.

[3] علي محمد المبيضين مرجع نفسه، ص 93.

المدعي المدني وكون أن الصـــلح في غير الجرائم الذي أجازه المشـــرع فيها لا يؤثر في ســـير الدعوى العمومية بحيث أن هذا الأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع تمارسه تبعا لسلطتها التقديرية فيه.[1]

2. مقابل الصلح:

يعتبر مقابل الصـلح عنصـر جوهري في نظام الصـلح الجزائي وذلك باعتبار أن هذا النظام يقوم أسـاسـا على المعاوضـة، إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل التزام المخالف بدفع مقابل ذلك، ومقابل الصـلح بهذا المعنى بتلازم وجوده مع كافة صـور الصـلح الجزائي وان انتقاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة نظام آخر.[2]

وتحديد مقابل الصـلح أمر جوهري، اذ يجب تحديده بكل دقة وبعد دراسـة وتمحيص، مع المراعاة في تحديده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسـوابقه ، وجسـامة الوقائع، وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال.[3]

ثانيا: الشروط الإجرائية

ليتم الصـلح الجزائي صـحيحا، يجب أن تتوافر بالإضـافة للشـروط الموضـوعية شـروط إجرائية، والتي تتعلق أساسا بالأهلية الإجرائية للصلح وميعاد الصلح مع أيضا شرط الكتابة.

1. الأهلية الإجرائية للصلح الجزائي:

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الأهلية الإجرائية للمتهم من ناحية وللجهة الإدارية أو المجني عليه من ناحية أخرى.

أ. الأهلية الإجرائية للجاني:

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 94

[2] محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 214

[3] علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 95.

يفترض الصـــلح الجزائي ثبوت المســؤولية الجنائية للجاني، بمعنى تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين والتمييز، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، فلا يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك أو التمييز.[1]

والأهلية الإجرائية للصلح يلزم توافرها في الجاني، سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، مع الإشارة الى أن الصلح مع الشخص المعنوي يتم من خلال ممثله القانوني وهو دوما شخص طبيعي وإذا كان المتهم قاصرا أو كانت ارادته معيبة ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الأحوال.[2]

ويذهب البعض الى جواز أن يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم ولكن بشرط أن تتضمن هذه الوكالة التعويض في اجراء الصلح صراحة وأن تكون هذه الوكالة خاصة فالوكالة العامة لا تحول الوكيل اجراء الصلح.

ب. الأهلية الإجرائية للجهة الإدارية أو المجني عليه:

نظرا لأهمية الصـلح الجزائي، وما يترتب عليه من انقضـاء الدعوى العمومية فإن المشـرع يسـند الاختصـاص في مباشـرته لشـخص بمقتضـى القوانين والأنظمة التي منحته هذا الحق فلا بد أن يكون الشـخص الذي يباشـر الصـلح نيابة عن الجهة الإدارية المعنية مثلا موظفا يشـغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، كما نصت عليه المادة 460 من القانون المدني "يشترط فيمن يصالح أن يكون أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح[3]".

ويباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون أو فرض في مباشرتها عن سلطة ذات اختصاص، فلا بد لتوافر الأهلية الإجرائية من أن يتضـمن اختصـاص الموظف سـلطة التراضـي مع المتهم حول القضية الجنائية موضوع الصلح ولا شك أن تلك السلطة تعتبر السلطات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية.[4]

---

[1] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018. ص 139. أشار إليه علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 99.

[2] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص ص 99-100.

[3] المادة 460 من القانون المدني، ص 72.

[4] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 100.

ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب عليه أي آثار ملزمة للإدارة، فالصـــلح الذي يتم من موظف غير مختص لا يملك ســـلطة التراضـــي مع المتهم ولا يرتب آثاره القانونية، كما أن اختصـــاص الســـلطة أو عدم الاختصـــاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان الصلح.[1]

وفي إطار عدم الاختصاص تثور فكرة الصلح الصادر عن الموظف الفعلي وهو كما يعرفه الفقه الإداري الشـخص الذي يعين تعينا معيبا أو لم يصـدر بتعينه قرار اطلاقا والقاعدة العامة في هذا الشـأن هي بطلان كافة الأعمال الصـادرة عنه، غير أ أن القضـاء الإداري واسـتنادا لفكرة الظاهر فقد أقر على سبيل الاستثناء الأعمال الصادرة عن ذلك الموظف في الأوقات العادية.[2]

2. ميعاد الصلح الجزائي:

كأصل عام تجيز التشريعات الاقتصادية والمالية الصلح في أي وقت، ويعني بالميعاد المدة التي يقبل من خلالها الصـــلح الجزائي، فلا لا يلزم لذلك وقت معين ســـواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، اذ أن الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في صحيفة سوابقه.

لا يكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تســـتدعي الكثير من المبلغ الذي يتم في اجراء الصلح.[3]

3. شرط الكتابة:

الأصل لا يخضع الطلب الى شكليات معينة كالكتابة مثلا ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير أنه يستشف من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة، المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 أوت 1999 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها نجد بأن الكتابة ضرورية.[4]

---

[1] محمد حكيم حسنين الحكيم، مرجع سابق، ص 231.

[2] علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 101.

[3] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 102.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 19599، مؤرخ في 16 أوت 1999 يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 56.

وحتى وان لم نجد في النصـــوص التنظيمية ما يفيد بغرض الكتابة فإنها مطلوبة لأهميتها في الاثبات[1]، وأغلب التشريعات لم تنص على اشتراط الكتابة في الصلح لكن قد تتنكر الإدارة المعنية للمتهم، من هنا كانت أهمية الكتابة بالنسبة للمتهم.

إلا أن ما يجري العمل به إبداء المتهم رغبته في الصـــلح بمحضـــر ضـــبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة، وان كانت التشـريعات لم تطلبه الا أنه شـرط بديهي كما يحقق شـرط الكتابة مصـلحة الإدارة المعنية، فالمتهم يطلب الصلح مع الإدارة، وهذا الطلب يحمل في طياته اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة[2]، ولا شك أن ذلك يمثل للإدارة أهمية بالغة عند عدم إتمام الصلح.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصلح الجزائي

هناك العديد من التشريعات التي تتطلب إضافة الى الشروط الموضوعية والاجرائية وجوب توافر شـروط خاصـة لا يصـح الصـلح ولا يرتب آثاره الا بتوافرها وهي موافقة النيابة العامة (أولا)، تعويض الأضرار (ثانيا)، مدى جسامة الجريمة (ثالثا).

أولا: موافقة النيابة العامة:

الأصـــل أن الصـــلح الجزائي يعتبر وجوبيا ويقع بقوة القانون متى توافرت شـــروط صـــحته الموضـوعية والاجرائية ودون أن يتوقف ذلك على موافقة النيابة العامة، تتضـمن شـرطا مهما لمشـروعية الصلح في تلك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة النيابة العامة.[3]

غير أن هذه الموافقة لا تسـلب الإدارة المعنية حقها في الصـلح، وانما يبقى لها هذا الحق ولكنها لا تملك اجراء المصـالحة بقرارها المنفرد اذ لا بد لها من الحصـول على موافقة النيابة العامة التي لها أن تمنحها أو ترفض ذلك على أن يكون القرار الصادر في الأخيرة ثابتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا ومسببا.

ثانيا: تعويض الأضرار:

[1] بوسقيعة ، أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 95.

[2] كحل منير، مرجع سابق، ص ص 141-142.

[3] زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018. ص 257.

تستبعد بعض القوانين اجراء المصالحة إذا كانت الجريمة المرتكبة قد سببت أضرار للغير، ومن هذه القوانين قانون الإجراءات الجنائي البلجيكي، حيث لا تجيز المادة 216 منه الصلح الا بعد أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه قد تم تعويضه تماما حتى يعود الى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، وقد أكده قضاء المحكمة العليا من خلال قرارات غرفة الجنح والمخالفات اذ نجدها رفضت الطعون بالنقض للنيابة العامة والمتعلقة بجنح حيازة بضائع مهربة تأسيسا على وقوع صلح بين إدارة الجمارك والمخالف ودفع المخالف فعلا الغرامة المحددة من قبل إدارة الجمارك، وبالمقابل نجد أن المحكمة العليا في قرار مؤرخ سنة 2014 ألغت قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة وأحالت الأطراف على مجلس قضاء قسنطينة بتشكيلة مخالفة بسبب عدم دفع المخالف لمقابل الصلح المتمثل في غرامة الصلح التي تحددها إدارة الجمارك.[1]

ثالثا: مدى جسامة الجريمة:

يشترط لصحة الصلح أن يكون محله جريمة ارتكبت فعلا، فيستبعد بالتالي من نطاق الصلح الجزائي كل جريمة غير ثابتة بصورة مؤكدة ، كما تستبعد أيضا كل جريمة سقطت بالتقادم أو بأحد أسباب السقوط الأخرى كالعفو العام مثلا، اذ أن الصلح لا يرد إلا على جريمة قائمة وقت الاتفاق عليه.[2]

غير أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن كل جريمة تحقق وقوعها يمكن أن تكون محلا للصلح، حيث أن بعض التشريعات تشترط حتى تكون الجريمة المرتكبة كذلك أن تكون قليل الأهمية.[3]

المطلب الثاني: أسس الشرعية و القانونية للصلح الجزائي

الصلح الجزائي هو آلية تستخدم في نظام العدالة الجنائية لحل النزاعات الجنائية بطرق غير تقليدية، وتعتمد على المصالحة بين المتهم والضحية وتقديم تسوية للنزاع دون اللجوء إلى المحاكمة الجنائية الكاملة. يتم تنفيذ الصلح الجزائي عن طريق عقد صلح يتم التوصل إليه بين الطرفين، والذي يحدد الشروط والتعويضات التي يوافق عليها المتهم والضحية. ثم إن الصلح في المسائل الجزائية كنظام قانوني لتسوية الجرائم بطريقة ودية تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية بحكم اعتباره أحد المصادر

[1] لكحل منير، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018. ص 264.

[2] علي محمد المبيضين مرجع نفسه، ص 106.

[3] علي محمد المبيضين، مرجع نفسه، ص 106.

الهامة للتشريع الجزائري وتستمد أيضا مشروعيتها من القانون الوضعي، وسنتناول الأساس الشرعي للصلح الجزائي (القرع الأول)، والأساس القانوني للصلح الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح الجزائي

يعد القرآن والسنة النبوية أساسا شرعيا للصلح الجزائي لقوله تعالى: « لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا » [1]، وقوله تعالى: « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » .[2]

وفي البخاري، أن كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حدود دبن فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع الشطر ففعل" بمعنى تنازل عن الخصومة وتصالح، وأتت امرأة بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم، تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت فأصلح بينهما على ذلك وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق[3].

والصلح في الإسلام ينقسم إلى ثلاث، صلح في الدماء، وصلح في الفروج، وصلح في الأموال، فيجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو الدية وكلاهما عقوبة حقا للأفراد، فهي عقوبة مقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد وليس لها حد أدنى وحد أقصـــى، وهي حق للأفراد بمعنى أن للمجني عليه أن يعفو عنها وإذا فعل تسـقط العقوبة، أما الجرائم التي لا يجوز فيها الصـلح في نظر الشـريعة هي جرائم الحدود أي الجرائم المعاقب عليها بالحد والحد هو العقوبة المقدرة حقا الله تعالى فعقوبتها مقدرة بمعنى أنها معينة ومحددة لا تقبل التخفيض ولا الرفع كما أنها ليست لها حد أدنى ولا حد أقصى ولا تقبل الإسقاط.[4]

---

[1] سورة النساء، الآية 114.

[2] سورة النساء، الآية 128.

[3] مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014. ص ص 11-12.

[4] بوسقيعة ، أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 19-20.

وجرائم الحدود معينة عددها ستة، منها ما ثبت بالقرآن كالسرقة[1] والزنا[2] والقذف[3] والحرابة [4]، ومنها ما ثبت بالسنة النبوية كالردة والشرب، أما جرائم القصاص والدية فهي، القتل العمد، القتل شبه العمد (الضرب والجرح المفضي للموت دون قصد احداثها) القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا (الضرب والجرح العمد)، والجناية على ما دون النفس الخطأ (الضرب والجرح الخطأ)[5]، والى جانب هذه الطائفة من الجرائم هناك طائفة أخرى من الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي جرائم التعزير[6] بشرط أن تكون فيها مصلحة عامة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للصلح الجزائي

يستند الصلح الجزائي في التشريع الجزائري، أساسا للقانون الوضعي وبالدرجة الأولى الى قانون الإجراءات الجزائية الذي أجاز المصالحة في المسائل الجزائية، وتعتبر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، هي الأساس القانوني لمشروعية الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، حيث كانت هذه المادة بين مد وجزر حول اباحته تارة وتجريمه تارة أخرى.

---

[1] سورة المائدة، الآية 38

[2] سورة النور، الآية 02

[3] سورة النور، الآية 03

[4] سورة المائدة، الآية 33-34.

5 بوسقيعة ، أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 20.

[6] التعزير: يقصد به لغة التأديب، وهي عقوبة لا تبلغ الحد الشرعي.

[7] المادة 06 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للصلح الجزائي

للصـــلح الجزائي إجراءاته الخاصـــة التي يتوجب على المتهم والمجني عليه القيام باتباعها، حيث انتفى المشـرع الجزائري طائفة مفصـلة من الجرائم التي أجاز فيها الصـلح وأوردها على سـبيل الحصـر، ويترتب على الصلح الجزائي آثار قانونية .وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفصل من خلال دراسة مجال الجرائم التي تقبل الصـلح الجزائي (المطلب الأول)، والآثار المترتبة عن الصـلح في المادة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية

أجاز المشـرع الجزائري الصـلح الجزائي في الجرائم التي تعد جنح أو مخالفة وعلى ذلك لا يجوز الصلح في الجنايات، وأيضا أجاز إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية والتي تتمثل في الاعتداء على الحقوق المالية ذات القيمة الاقتصـادية، لذلك سـنتطرق لدراسـة المصـالحة الجزائية في المخالفات (الفرع الأول)، والصلح في الجرائم الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات

أولا : غرامة الصلح «مخالفات القانون العام البسيطة» :

لقد نص عليها المشـــرع الجزائري ونظم أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 389 من ق إ ج على أنه " تنقضـــي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصـــلح ضـــمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 ..." [1]

وتعرف غرامة الصلح بأنها قرار تقوم النيابة العامة بتوجيه الى المخالف قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة المثبت للمخالفة، لكي يدفع مبلغ على سـبيل غرامة الصـلح مسـاو للحد الأدنى المنصـوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة.[2]

[1] المادة 389 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بلولهي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، سنة 2019، ص 117

البسيطة[1]، ولتوضيح صورة غرامة الصلح أكثر سنتطرق الى ذكر شروط تطبيقها والإجراءات الخاصة بها.

1. شروط تطبيق غرامة الصلح:

تخضع المصالحة الجزائية في مخالفات القانون العام البسيطة لعدة شروط، منها ما يتعلق بطبيعة المخالفة محل المصالحة ومنها يتعلق بأطراف المصالحة.

أ. الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة:

الأصل أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة الصلح[2]، غير أن المادة 391 ق إ ج ج[3] أوردت أربع اســـتثناءات على هذه القاعدة، وعدم تطبيق أحكام هذا النظام في الحالات التالية:

- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضـــر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو لعقوبات تتعلق بالعود.
- إذا كان تمت تحقيق قضائي.
- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين.
- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد اجراء غرامة الصلح.

ب. الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لعضو النيابة العامة المختص عرض الصلح على المخالف وذلك وفق عدة شروط، منها ما يتعلق بوكيل الجمهورية ومنها ما يتعلق بالمخالف.

---

[1] ثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 109

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 109.

[3] المادة 391 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2. إجراءات المصالحة في غرامة الصلح:

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفق عدة خطوات إجرائية أوردها المشرع في المواد 381 الى 390 ق إ ج وهي على النحو الآتي:

- عرض المصالحة على المخالف، حيث يقوم عضو النيابة العامة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة وعند إحالة عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة الصلح لا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة[1]، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ويذكر فيه موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من ق إ ج.[2]
- موافقة المخالف، حيث يعبر مرتكب المخالفة عن موافقته على عرض النيابة بالصلح من خلال مدة ثلاثين يوما الى يدي محصل سكناه أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة.

وفي حال عدم دفع غرامة الصلح في المهلة الممنوحة تسير المحكمة في إجراءات الدعوى والفصل فيها طبقا لأحكام المواد 393 وما يليها.[3]

ثانيا : الغرامة الجزافية « مخالفات قانون المرور» :

وهو اجراء معمول به منذ ظهور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966، فقد أجازت المادة 1/392 [4] من ق إ ج التسوية الودية لمخالفات قانون المرور ودفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-

[1] المادة 381 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] المادة 384 من الأمر رقم 66-155، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[3] المادة 390 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مرجع سابق

[4] تنص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود».

14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009[1]، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

1. شروط المصالحة في الغرامة الجزافية:

تتعلق هذه الشروط أساسا بالمخالفة محل المصالحة وكذلك بأطراف المصالحة.

أ. الشروط المتعلقة بطبيعة المخالفة:

- أن تكون المخالفة محل المصالحة منصوص عليها قانونا والذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 392 من ق إ ج على إمكانية انقضـــاء الدعوى العمومية الناشـــئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية.
- وقد نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 عشـــت 2004 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وســـلامتها، على إمكانية تســـوية حل مخالفات قانون المرور تســـوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية[2].

فحصرته في مخالفات المرور المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500 دج.

وتجدر الإشارة الى أنه وبالرغم من تعديل القانون رقم 01-14- بموجب الأمر رقم 09-03

---

[1] أمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 عشت سنة 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر ج ج عدد 45، الصادر في 29 يوليو سنة 2009.

[2] تنص المادة 118 من القانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، مرجع سابق على: «يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج أن يدفع في عضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي معاينة المخالفة غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه، يرسل المحضر الى الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة، ترفع الغرامة الى أقصى حد طبقا للأحكام المادة 120 أدناه.

المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 وكذا بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017[1]، الا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعديل مبلغ الغرامة الجزافية.

- ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وقد نص على هذا الشرط المادة 119[2] من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم.
- ألا تكون المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها للتعويض عن الضرر المسبب للأشخاص أو الممتلكات حسب نص المادتين 393 من ق إ ج ج[3] و 119 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم. عدم الارتباط بمخالفات أخرى لا تطبق على احداها على الأقل إجراءات الغرامة الجزافية، وقد نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من ق إ ج ج وكذا المادة 119 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم سالف الذكر.

ب. الشروط المتعلقة بالأطراف:

لقيام الصلح لابد من توفر شروط في كل من العون المؤهل الذي يعاين المخالفة والمخالف، وان عرض المصالحة يتم من قبل الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق، فهم ملزمون بإثبات المخالفة ومعاينتها، إضافة الى اختصاصهم محليا.[4]

---

[1] قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 2-01-14 المؤرخ في 19 عادت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر ج ج عدد ،12، المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017. ص03.

[2] المادة 119 قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 عشت سنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09- 03 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج عدد 45، الصادرة في يوليو سنة 2005.

[3] المادة 393 من الأمر رقم 1566 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 126

2. إجراءات المصالحة في الغرامة الجزافية:

يتم الصلح في مخالفات قانون المرور بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة وفق نظام الغرامة لهذا النظام شروط إجرائية أوردها المشرع في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 392 ق إ ج ج وفي المواد من 118 الى 120 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ويتم الصلح في الغرامة الجزافية أولا بعرض الصلح على مرتكب المخالفة من طرف عضو الشرطة القضائية الذي أثبت المخالفة وذلك بتسليم اشعار بالمخالفة يتضمن طبيعة المخالفة المرتكبة ومبلغ الغرامة الجزافية واجبة الأداء، والمنصوص عليها في المادة 120 من القانون رقم 01-14 سالف الذكر.[1]

أما ثانيا فيتعلق الأمر بموافقة مرتكب المخالفة وذلك بتسديده الغرامة المبينة بالإشعار لدى مصالح البريد والمواصلات أو مصلحة الضرائب، وذلك خلال مدة 15 يوما.[2]

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية

اتجهت السياسة العقابية في العديد من التشريعات المقارنة الى الأخذ بالمصالحة في الجرائم الاقتصادية على أساس أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية يرمي الى كفالة حقوق الخزينة العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في المصالحة في الجرائم الجمركية (أولا)، الصلح في جرائم الصرف (ثانيا)، الصلح في الجرائم الضريبية (ثالثا)، الصلح في جرائم المنافسة والأسعار (رابعا).

أولا: المصالحة في الجرائم الجمركية:

تعرف المصالحة الجمركية بأنها «تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح».[3]

---

[1] المزيد من التفاصيل أنظر المرجع بوسقيعة أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 140.

[2] المادة 02/1392 من الأمر رقم 1566 المتضمن ق ا ج ، المعدل والمتمم، مرجع سابق

[3] مفتاح العيد الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص 320.

1. شروط المصالحة في الجرائم الجمركية:

ومنها شروط خاصة بطبيعة الجريمة وأخرى خاصة بأطراف المصالحة.

أما فيما يخص بطبيعة الجريمة فقد أورد المشـــرع اســـتثنائيين الأول في المادة 265 من ق ج والثاني في المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وأضاف إليها القضاء استثناءات أخرى وتتعلق أساسا فيما يلي:

- عدم جواز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير: وهو الاستثناء المنصوص عليه بنص الفقرة 03 من المادة 265 من ق ج.[1]
- عدم جواز المصـــالحة في جرائم التهريب وهو الاســـتثناء المنصـــوص عليه بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]
- عدم جواز المصالحة في الجرائم المزدوجة.
- عدم جواز المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في التنظيمية الجمركية.

* المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من أعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها.[3]

---

[1] بالرجوع الى المادة 21 من ق ج نجدها تعرف البضائع المحضورة كالاتي:
- البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت
- كما لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محضورة إذا تبين خلال عملية الفحص ما يلي:
- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا لم تكن مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.

[2] المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005 ص 03.

[3] يوسقيعة أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص ص 93-94.

أما فيما يخص الشروط الخاصة بأطراف المصالحة وحتى تكون صحيحة ومنتجة لآثارها بين الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة بالأهلية اللازمة لعقد الصلح[1]، وسوآءا كان الشخص طبيعيا أو معنويا وذلك بالرجوع الى نص المادة 312 مكرر من ق ج المضافة بموجب القانون رقم 17-04[2]، فقد أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص وبالتالي فإنه يجوز له اجراء المصالحة.

2. إجراءات المصالحة في الجرائم الجمركية:

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، مالم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها الا بعد صدور قرار المصالحة.[3]

وعلى اعتبار أن المصالحة الجمركية تصرف اداري يتمتع بمقتضاه إدارة الجمارك عن ممارسة المتابعة القضائية في مقابل أن يقوم المخالف بدفع قيمة نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة[4] فإن انعقادها لا يتحقق مالم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا والمتعلقة أساسا بموضوع المصالحة ، وميعادها، وأطرافها، والقرار الصادر بشأنها.

ثانيا: الصلح في جرائم الصرف:

إن المصالحة في مجال الصرف ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة وانما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما، بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب اجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة اجراءها.[5]

---

[1] بوسقيعة أحسن، مرجع نفسه، ص 94.

[2] المادة 312 مكرر من قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة ،2017، يعدل ويتمم بالقانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج ج عدد 11 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2017، ص 03.

[3] لمزيد من التفاصيل أنظر المرجع بوسقيعة ،أحسن مرجع نفسه، ص 111 وما بعدها.

[4] francis lefebvre, dossier pratiques, douane règlementation communautaire et nationale, 1ere novembre 1993, p 629.

[5] كور طارف آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013. ص84.

ونجد أن المشـرع في جرائم الصـرف قام بإنشـاء عدة لجان تبدي رأيها حول طلبات المصـالحة الخاصة بالأشخاص المتابعين بصدد جرائم الصرف.[1]

ولما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في جرائم الصرف فقد أحاطها بنصوص قانونية تكفل عدم خروجها عن الإطار الذي وضـعت له، لذا فإنها لا تكون الا باسـتيفاء مجموعة من الشـروط منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو إجرائي.

1. الشروط الموضوعية:

كانت المصالحة فيما سبق دون قيد وشرط لكن بعد صدور الأمر رقم 10-103 المؤرخ في 26 أوت 2010[2]، أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية، فرضتها المادة 09 مكرر 1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصـــرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفســـاد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2. الشروط الإجرائية:

يشـترط القانون لتمام الصـلح الجنائي في مجال مخالفة تشـريع الصـرف أن يقدم المخالف طلبا للإدارة وأن توافق هذه الإدارة عليه من خلال الأدوات التي منحها المشـــرع لها في حدود الحالات التي رسمها القانون، وتتمثل هذه الشروط الإجرائية للصلح في مجال مخالفة تشريع الصرف:

[1] لكحل منير، مرجع سابق، ص 296.

[2] الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم

أ. تقديم طلب من المخالف:

نصـــت المادة 09 مكرر 2 من الأمر رقم 10-103 المؤرخ في 26 أوت 2012،[1] المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشـريع المتعلق بالصـرف على أنه: دون المسـاس بأحكام المادة 09 مكرر 1 أعلاه يمكن كل من ارتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة الأموال ورؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب مصالحة.

وكذلك نص عليها المرسـوم التنفيذي رقم -11-15 المؤرخ في 29 يناير 2011 المحدد لشـروط وكيفيات اجراء المصـــالحة[2] نجد أن المادة الثانية منه تكرس ما جاء به الأمر 10-03 المذكور أعلاه بتأكيد على إمكانية تقديم مرتكب المخالفة بطلب إجراء الصلح.

- **شـكل الطلب:** يجب أن يكون الطلب كتابيا وهو ما يسـتشـف من نص المادة 02 من المرسـوم التنفيذي رقم 11-16335، غير أنه لا يشترط فيه صـيغة أو عبارة معينة بل يكتفي أن يتضـمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة[3].
- **ميعاد تقديم الطلب:** لقد حددت المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 10-103 المؤرخ في 20 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 2296 المتعلق بمخالفة التشريع المتعلق بالصـرف[4] حيث يجب على المخالف الذي يسـعى للصـلح رفع طلبه للجنة المختصـة خلال أجل أقصـاه 30 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة وفي أجل أقصـــاه 60 يوما أمام اللجنة المختصـــة للفصـــل في طلب الصلح ابتداءا من تاريخ اخطارها.
- **الجهة التي يرسل اليها الطلب:** يوجه طلب المصـالحة الى اللجان المحلية للمصـالحة أو الوطنية بحسب قيمة محل الجنحة، بحيث يوجه الى اللجنة المحلية للمصـالحة المتواجدة على مستوى كل ولاية إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500 ألف.

---

[1] المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 22-96.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-135 المؤرخ في 29 يناير 2011، يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة : ج رج ج عدد 08، الصادرة في 06 فبراير 2011

[3] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 123.

[4] المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع المتعلق بالصرف

ويوجه الى اللجنة الوطنية للمصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دج وتقل عن 2 مليون دج أو تساويها.[1]

ب. إيداع الكفالة:

تلزم المادة 03 من المرسوم رقم 11-35[2] سابق الذكر على كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي يكون بصدد تقديم طلب المصالحة بإيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

ت. أجل دفع مبلغ المصالحة:

حيث حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35[3] أجل دفع مبلغ المصالحة ب 15 يوما من تاريخ توقيع المخالف مقرر المصالحة و 20 يوما من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها.

ثالثا: الصلح في الجرائم الضريبية:

يمكن تعريف الضريبة بوجه عام بأنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام.[4]

والمشرع الجزائري لم ينص في مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة ، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 555 منه على حصر أثرها في العقوبات الجبائية.[5]

---

[1] المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع المتعلق بالصرف، مرجع سابق.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المتعلق بتحديد كيفيات وشروط إجراء المصالحة

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، مرجع نفسه.

[4] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 467

[5] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 483.

1. شروط الصلح في الجريمة الضريبية:

تتميز المصـــالحة في الجرائم الضـــريبية عموما بأنها تصـــدر في حدود الســـلطة التقديرية للإدارة الجبائية، ولكي تنعقد صحيحة يجب أن تصدر من هيئة مختصة طبقا للأساس المقرر بالقانون وأن يتفق الطرفان عليه[1].

ومن خلال المادتين 540[2] و 555[3] من قانون التجاري قســم الضــرائب غير المباشــرة يمكننا استخلاص شروط المصالحة التي تتم بين المكلف وإدارة الضرائب:

- يجب أن تتعلق المصالحة بالمخالفات الجبائية الجزائية فيستبعد بذلك المخالفات الجبائية الإدارية.
- يجب أن تكون المصـــالحة باتفاق الطرفين وهما المكلف المخالف والإدارة الجبائية، دون أن تكون هذه الأخيرة ملزمة بقبول طلب المكلف بالمصالحة، لأنه من حقها الرفض ومواصلة السير في

الدعوى العمومية الجبائية، أما في حالة قبولها فإنها تتفق مع المكلف على وضـــع رزنامة ليتمكن من خلالها سداد ما في ذمته ،لها، مقابل سحب الإدارة لطلبها والتنازل نهائيا عن الدعوى.

يجب أن تصــدر المصــالحة من المدير الولائي أو المدير الجهوي للضــرائب فوفقا للمادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة ، التي تنص .... وبصورة استثنائية يجوز أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة من خلال إجراء مصالحة».

المدير الولائي للنظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تقل عن 250.000دج، المدير الجهوي النظر في الطلبات المتعلقة بالمبالغ التي تفوق مبلغ 250.000 دج.

---

[1] السبتي فارس المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار ،هومة، الجزائر 2008. ص264.

[2] نصت المادة 540 من الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 09 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة على دون المساس بأحكام المادة 532 من ق ض غ م ، يترتب على التأخر في دفع الضريبة، وبعد توفر كل الالتزامات القانونية أو التنظيمية، تحصيل غرامة جبائيه تحدد ب 10% من مبلغ الحقوق المتأخر دفعها، وتستحق من اليوم الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الحقوق، ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه الغرامة أو جزء منها ولاثيا من قبل الإدارة طبقا لأحكام المادة 93 من قانون الإجراءات الجبائية«

[3] تنص أيضا صراحة المادة 555 من ق ض ع م على أنه يجوز تخفيض الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون وفقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المادة 540 أعلام».

- يجب أن تصادق السلطة المختصة على المصالحة وذلك تطبيقا للمادة 555[1] من قانون الضرائب غير المباشرة، في فقرتها الثانية والتي تقضي بأن المصالحات التي تقم بين الإدارة والمخالفين لا تصدر نهائية الا بعد المصادقة عليها.
- يجب ألا تكون من آثار المصالحة تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف الى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الأداء ولو طبقت أحكام المادة 540 من قانون الضرائب غير المباشرة وفقا لما نصت عليه الفقرة 03 من نفس المادة.[2]

رابعا: الصلح في جرائم المنافسة والأسعار:

أجاز القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 0610 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010[3]، والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وحصرها في المادة 60 منه في الجرائم التي تكون الغرامة المقررة لها تقل عن 3.000.000 دج، فقد أجاز المشرع الجزائري المصالحة الجزائية في طائفة من الجرائم واستبعدها في طائفة أخرى.

كما أن المشرع استبعد صراحة المتهم العائد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار وذلك بمقتضى المادة 62 من القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1. شروط الصلح في جرائم المنافسة والأسعار:

تتضمن شروط الصلح في جرائم المنافسة والأسعار شروطا موضوعية وأخرى إجرائية.

أ. الشروط الموضوعية:

يشترط القانون لانعقاد المصالحة الجزائية توفر شرطين شرط يتعلق بطبيعة الجريمة وشرط يتعلق بمرتكب الجريمة أما فيما يخص الشرط الأول فقد حصرتها المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم

[1] المادة 555/02 من الأمر رقم 76-104 ، المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

[2] المادة 540/03 من الأمر رقم 76-104، مرجع نفسه.

[3] القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، في الجرائم التي قرر القانون عقوبة لها أقل من 3.000.000 دج، وتجوز المصالحة في الجرائم التالية:

- عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات المنصوص عليها في المواد 04و 06و 07 من هذا القانون والمعاقب عليها بغرامة عن 10.000دج الى 100.000دج.[1]
- عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 08 و 09 من نفس القانون والمعاقب عليها بغرامة من 10.000دج الى 100.000دج.[2]
- عدم الفوترة، نصت عليها المادة 33 وعقوبتها غرامة 80 بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته.
- عدم مطابقة الفوترة، نصت عليها المادة 34، وعقوبتها غرامة من 10.000دج الى 50.000دج.
- الممارسات التجارية غير الشرعية نصت عليها المادة 35 وهي تتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المواد من 15 الى 20 والعقوبة المقررة لهذه المخالفات هي الغرامة من 100.000 الى 3.000.000دج.

والشرط الثاني يتعلق بمرتكب المخالفة، حيث أن المخالف الذي يكون في حالة عود لا يستفيد من المصالحة الجزائية في مجال جرائم المنافسة والأسعار، ويتم ارسال المحضر المحرر بشأن المخالفة مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص اقليما قصد المتابعات القضائية.[3]

المطلب الثاني: الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص

استحدث المشرع الجزائري بالقانون 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006[4]، وكذا القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدلين والمتممين للأمر رقم 66 156، والمتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يتعلق بالصلح بين الأفراد بالنسبة لطائفة من الجرائم المرتكبة ضد

[1] المادة 31 من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم

[2] المادة 32 من القانون رقم 04-02، مرجع نفسه.

[3] المادة 62 من القانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] قانون رقم 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 25 ، الصادرة في 06 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أفريل سنة 2020.

الأشـخاص، وأعتبره سـببا لوضـع حدا للمتابعة الجزائية، لذلك يسـتوجب علينا التطرق الى نطاق صـفح الضحية في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، والإجراءات المتعلقة بنظام الصفح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري

أولا: جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح الضحية ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشـخاص وعلى حياتهم الخاصـة وافشـاء الأسـرار، وهذا ما يسـمى بجريمتي القذف والسـب اللذين نص عليهما المشرع الجزائري.

1. جريمة القذف:

أجاز القانون الجزائري الصفح في جريمة القذف ونص عليها وعرفها في المادة 296 من ق ع ج على: «يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشـخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو اسـتنادا إليهم أو الى تلك الهيئة ويعاقب على نشـر هذا الادعاء أو ذلك الإسـناد مباشـرة أو بطريق إعادة النشـر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصـد به شـخص أو هيئة دون ذكر الاسـم ولكن من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصـلح أو التهديد أو الكتابة أو المنشـورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».[1]

حيث نصـت المادة 296 من ق ع ج في الفقرة الأولى على عقوبة القذف[2]، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة نصـت على أن صـفح الضـحية يضـع حدا للمتابعة الجزائية، واسـتثنت بذلك جريمة القذف الموجه الى شخص أو أكثر، ينتمون الى مجموعة عنصرية أو مذهبية، أو الى دين معين إذا كان الغرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

2. جريمة السب:

عرفت المادة 297 من ق ع ج السب بأنه: «كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة».

[1] المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] الحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 500.000 دج

وقد نصت المادة 299 من ق ع ج على عقوبة السب[1]، وأضافت أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، الا أن المشرع الجزائري استثنى من نطاق تطبيق الصفح مخالفة السب غير العلني المنصوص عليها في المادة 463 من ق ع ج.

ثانيا: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

يقصد بالحق في حرمة الحياة الخاصة حق الفرد في أن يترك يعيش وحده الحياة التي يرتضيها لنفسه مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير 1910 ومع التطور التكنولوجي الحاصل من الهواتف الرقمية المتطورة والمزودة بأجهزة التقاط وتسجيل وبث الصوت والصورة، فأصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها وذلك باستحداث مجموعة من المواد وهي المادة 303 مكرر و 303 مكرر 01 من ق ع ج ، لتجريم هذه الصورة الجديدة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة.[2]

ثالثا: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية:

أجاز المشرع الجزائري الصفح بالنسبة لبعض أفعال الإيذاء البسيطة في المادة 442 من ق ع ج وهي الجرائم التي تمثل انتهاك عمديا لسلامة جسم الانسان في جرائم الجرح والضرب وأعمال العنف الأخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما.

ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، وكذلك الجروح أو الإصابات أو المرض الذي لا يترتب عليه عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 03 أشهر على أن يكون ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة النظم.[3]

[1] يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر الى (03) ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج.

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017. ص 221.

[3] المادة 442/03 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام الصفح

أولا: انعقاد الصفح:

يشترط لكي ينعقد الصفح بشكل صحيح لابد من أن يعبر الضحية عن ارادته في الصفح عن المتهم، ويشترط أيضا موافقة هذا الأخير لينتج الصفح أثره [1]، وأن المشرع لم يحدد الميعاد الذي يتعين فيه قبول اجراء الصفح، وذلك على خلاف صور الصلح الأخرى، لذلك يمكن القول بأن الحق في الصفح يضل قائما مادامت الدعوى الجنائية قائمة.[2]

ثانيا : شكل الصفح:

يكون التعبير عن الصفح في أي شكل مكتوبا أو شفهيا صريحا أو ضمنيا، ولكن على الجهة المنوط بها اثبات هذا الصفح والتأكد من توجه إرادة المجني عليه إليه فعلا، خصوصا إذا لم يرد في عبارات أو مواقف صريحة، فقد تكون رغبة المجني عليه مجرد التنازل عن حقوقه المدنية ولكنه متمسك بمتابعة المتهم جزائيا.[3]

ثالثا: مقابل الصفح:

ان المشرع الجزائري لم ينص في أغلب الجرائم التي أجاز بشأنها الصفح ولم يشترط مقابلا للصفح حتى يرتب آثاره في انقضاء الدعوى الجزائية، فالقانون ترك الحرية للضحية في طلب التعويض من عدمه عن الأضرار التي لحقته من جراء هذه الجرائم.[4]

رابعا: أطراف الصفح:

---

[1] جيلالي عبد الحق، مرجع سابق، ص 241

[2] بوا لزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة، 2009.ص 213.

[3] قايد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011. ص 273.

[4] جيلالي عبد الحق مرجع سابق .ص 242.

لقد بين القانون الجزائري صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وذلك من خلال تكرار صيغة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، ألا وهو الضحية الذي وقع عليه الاعتداء مباشرة[1]، وهكذا يتحدد أطراف الصفح في الضحية أو وكيله الخاص والمتهم.

خامسا: الجهة التي يعلن أمامها الصفح:

لم ينص المشرع الجزائري أيضا عن الجهة التي يبدي أمامها المجني عليه رغبته في وضع حد للمتابعة الجزائية عن المتهم والصفح عنه، ولكن يمكن تصور صفح المجني عليه عن المتهم أمام جميع الجهات المكلفة بالاستدلال، أو التحقيق، أو الحكم بشأن الجريمة.[2]

[1] قايد ليلى، مرجع سابق، ص 271.

[2] قايد ليلى مرجع نفسه.ص 273.

خلاصة الفصل الثاني

تعد أحكام وإجراءات الصـــلح الجزائي في التشـــريع الجزائري آلية قانونية بديلة للمحاكمة الجنائية التقليدية. يهدف الصـــلح الجزائي إلى تحقيق المصـــالح المشـــتركة للمتضـــرر والمتهم والمجتمع، وذلك من خلال توفير فرصـــة للأطراف للتوصـــل إلى اتفاق يحقق العدالة ويعزز التعايش الاجتماعي، كما يتطلب الصـــلح الجزائي قبولًا طوعيًا من قبل الأطراف المتضـــرر والمتهم، ويُعين وســـيط محايد يســـهل التواصـــل والتفاوض بينهما. يتم تحديد شروط الصلح وفقًا للقانون، ويمكن أن تشمل تعويض المتضرر وتوفير الدعم للمتهم لإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

عند التوصـــل إلى اتفاق نهائي، يُعتبر الصـــلح قانونيًا وملزمًا على الأطراف، وتتولى الســـلطات القضـــائية متابعة تنفيذ الاتفاق والتحقق من الامتثال له. في حالة عدم الامتثال، يمكن اســـتئناف الإجراءات القضـــائية التقليدية، و تعتبر آلية الصلح الجزائي أداة مهمة في النظام القضـــائي الجزائري، حيث تساهم في تخفيف الضـــغط على المحاكم وتعزز العدالة التحولية والمصـــالحة الاجتماعية، مما يعود بالفائدة على جميع الأطراف المعنية ويسهم في بناء مجتمع أكثر سلامًا وتعايشًا.

الخاتمة

وفي الأخير يمكننا القول بأن الصـــلح الجزائي يعد من الأنظمة المكملة للعدالة الجزائرية وأهم آليات تكريس العدالة الجزائية التصالحية، تتميز هذه الأنظمة بالسرعة والمرونة بشكل يتناسب مع الجرائم التي تشـــترك في قلة أهميتها ، حيث تقوم على إنهاء الدعوى العمومية بدون إصـــدار أحكام جزائية على المتهم فتجنبه أثارها السيئة، ما يجنب المتهم وصمة الإدانة بالحكم الجزائي وبالتالي العمل على اصلاح آثار الجريمة، وبالرغم من أنها تظهر مظهر مســاســها بالضــمانات المقررة للمحاكمة العادلة من حقوق الدفاع وعلنية المحاكمة وغيرها لكنها رغم عدم اتباعها القواعد الإجرائية العامة للدعوى العمومية، إلا أنها تعمل على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة.

و ان الدراسة السابقة لموضوع أحكام الصلح الجزائي كان الهدف الأساسي منها معرفة الصور المختلفة لهذه الأحكام في تشـريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك وكذا معرفة مدى فعاليتها في خفض عدد القضـــايا الجزائية حســـب القانون المدني وما جاء في الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، بالإضافة إلى الوقوف على آخر التطورات التي عرفتها المنظومة الإجرائية والجزائية ومعرفة مدى اعتماد تشريعنا الوطني على هذه الأنظمة ومدى مواكبته للتطورات الواقعة على الإجراءات الجزائية التقليدية، وأخيرا معرفة مدى تفعيل وتطوير الأنظمة المعمول بها حاليا.

فمن خلال ما توصـــلنا إليه من هذا الموضـــوع القيم و ما تناوله حول مختلف جوانب الصـــلح الجزائي تطرقنا لمجموعة من النتائج و المتمثلة في :

- يعد الصلح الجزائي آلية بديلة على المتابعة الجزائية كما ورد في التشريع الجزائي كونه وسيلة و مسلك فعال في إعادة بث ثقافة التسامح و الوئام ، و كذا إعادة الأمن و الاستقرار للمجتمع جراء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة . كما أن الصلح يسهم في التخفيف عن كاهل أجهزة و هيئات القضـاء من خلال العدد الهائل من القضـايا الجزائية و التي تتسم في الغالب بالبساطة و عدم إحداث خلل واضطراب في مختلف مناحي وسير الحياة الاجتماعية للأفراد.
- أن المشـرع الجزائري كان تبنيه لنظام الصـلح الجزائي بمختلف صـوره خاصـة في مجال الجرائم المرتكبة من الأشخاص نتيجة لتوصيات المؤتمرات و الندوات الدولية لقانون العقوبات غير انه لم يتبناه بشكل موسع و حصر نطاق تطبيقه في إطار ضيق جدا.

- أن المشرع الجزائري ضيق إلى حد بعيد من نطاق تطبيق غرامة الصلح في مجال مخالفة قانون العام و حصرها في مخالفة المعاقب عليها بالغرامة فقط.
- للصلح الجنائي خصائص معينة تميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الإجرائية، حيث وجدنا بانه ينبني على الرضـــائي بين أطراف الدعوى العمومية، كما أنه لا يتم إلا بمقابل يدفعه الشـــخص المتهم للمجني عليه سواء كان شخص طبيعياً أو معنوياً، حيث أن كل تشريع من التشريعات السابقة نص على مقابل محدد يدفعه الشخص المتهم.
- إن الطبيعة القانونية للصلح الجنائي هو تصرف قانوني إجرائي سواء تم الصلح قبل أو بعد رفع الدعوى العمومية، وحتى بعد صيرورة الحكم بات، حيث يعتبر الصلح في معظم صوره بمثابة عقوبة مالية، ونجد بأن السياسة الجزائية المعاصرة وضحت أن فكرة التعويض والعقوبة تختلف عن الغرامة الجزائية لأن الغرامة تفرض جبرا من خلال حكم قضائي.
- فيما يتعلق بالأحكام الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري نجد المشرع حدد الجرائم والنطاق إلي يمس الصلح على سبيل الحصر.

قائمة المراجع

- **الكتب:**

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط1، ج1،1972.
- أبن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط3، ج7، 1999.
- أبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبعة دار الكتب العربية، مصر، ج7، 1333هـ.
- الموسوعة الفقهية اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ط2، ج27، 2004.
- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج 2، 1352هـ.
- د. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ط 1، 2006.
- د. عوض محمد المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (د.ت).
- د. سر الختم عثمان ادريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- د. اسامة حسنين عبيد الصلح، في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1996.
- د. شريف السيد كامل، الحق في سرعة الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1977.
- عثمان آمال، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية. القاهرة 1969.
- مقدم مبروك ، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها ، نظام الصلح الجزائي، نظام الوساطة الجنائية، نظام العمل للنفع العام دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، 2017.
- بوا لزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنتوري، قسنطينة، 2009.
- حسن عزالدين دياب، الدعوى العمومية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة للحصول على دراسات معمقة في القانون، شعبة العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1998.
- د. أنور محمد صدقي، المساعدة الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد 2 ،2008.

- عثمان شعث، الصلح الجنائي ، دراسة مقارنة، ماجستير ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، بسكرة ، 2006.
- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وآثره في الدعوى العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ، 2010.
- محمد حكيم حسنين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018
- بوسقيعة ، أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- كور طارف آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- السبتي فارس المنازعات الضريبية في التشريع الجزائي الجزائري، دار ،هومة، الجزائر 2008.

- **كتب باللغة الفرنسية:**

- francis lefebvre, dossier pratiques, douane règlementation communautaire et nationale, 1ere novembre 1993, p 629.

- **المراسيم و القوانين و الأوامر:**

- مرسوم تنفيذي رقم 19599 مؤرخ في 16 أوت 1999 يتضمن تحديد لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج عدد 56.
- أمر رقم 09-2003 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 عشت سنة 2001 ، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج ر ج ج عدد 45 الصادر في 29 يوليو سنة 2009.
- قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 23-01-14 المؤرخ في 19 عادت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ،
- ج رج ج عدد ، 12 ، المؤرخة في 22 فبراير سنة 2017 المادة 119 قانون رقم 01-14 مؤرخ في 19 عشت سنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج رجج عدد 45 الصادرة في يوليو سنة 2005.

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-135 المؤرخ في 29 يناير 2011 يحدد كيفيات وشروط إجراء المصالحة : ج رج ج عدد 08 ، الصادرة في 06 فبراير 2011.
- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441 يعدل ويتمم الأمر رقم 15666 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 25 ، الصادرة في 06 رمضان عام 1441 الموافق ل 29 أفريل سنة 2020.

- **مذكرات ماستر:**

- عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014.

- **مواقع الكترونية:**

- موقع: الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ، جامعة مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014،. http://dspace.univ-msila.dz
- موقع : عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية2018، ص 29. http://www.univ-Bejaia.dz
- موقع: عقد الصلح المدني الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2018 ،ص33. http://www.univ-bejaia.dz
- موقع: محمد نبيل، أثر الصلح في انقضا الدعوى الجزائية في القضايا البسيطة كتاب دوري (12) لسنة 2006 بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم، منشور على موقع منتديات كلية الحقوق www.justice-lawhome.com

	رقم الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: مفهوم الصلح الجزائي	
تمهيد الفصل الأول	05
المبحث الأول: التعريف بالصلح و بيان اركانه	06
المطلب الأول: التعريف بالصلح الجزائي	06
الفرع الأول: تعريف الصلح الجزائي	06
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجزائي	09
الفرع الثالث: خصائص الصلح الجزائي	11
المطلب الثاني: أركان الصلح الجزائي	12
الفرع الأول: الركن الرضائي	12
الفرع الثاني: ركن المحل	13
الفرع الثالث : ركن السبب	14
المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على الصلح الجزائي	16
المطلب الأول: انقضاء الدعوى الجزائية	16
الفرع الأول: في حالة تعدد الجناة	17

الفرع الثاني: في حالة تعدد المجني عليه	17
المطلب الثاني: أثر الصلح الجزائي على الدعوى المدنية	18
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني : احكام و إجراءات الصلح الجزائي في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل الثاني	21
المبحث الأول: شروط و أسس الصلح الجزائي	22
المطلب الأول: شروط الصلح في المادة الجزائية	22
الفرع الأول: الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية	22
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصلح الجزائي	27
المطلب الثاني: أسس الشرعية و القانونية للصلح الجزائي	28
الفرع الأول: الأساس الشرعي للصلح الجزائي	29
الفرع الثاني: الأساس القانوني للصلح الجزائي	30
المبحث الثاني: النظام الإجرائي للصلح الجزائي	31
المطلب الأول: الصلح في المخالفات والجرائم الاقتصادية	31
الفرع الأول: المصالحة الجزائية في المخالفات	31
الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الاقتصادية	36
المطلب الثاني: الصلح في جرائم الاعتداء على الأشخاص	44
الفرع الأول: نطاق صفح الضحية في التشريع الجزائري	45

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بنظام الصفح	47
خلاصة الفصل الثاني	49
خاتمة	51
قائمة المراجع	54
الفهرس	57

ملخص :

يعتبر الصلح الجزائي آلية بديلة للمتابعة الجزائية ويقصد به إدارة الدعوى الجزائية بأسلوب خاص يتمثل في أن يقوم المخالف بدفع مبلغ معين من المال للدولة أو الإدارة المعينة أو للمجني عليه مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

تبنى المشـــرع الجزائري في نظام الصـــلح الجزائي بعد أن اخذ به، و بهذا التوجه يكون المشـــرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام كبديل لحل المنازعات الجنائية ، حيث يعتبر هذا الأخير وســـيلة غير تقليدية لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع و ذلك من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له و محصنة بالحياد و الاستقلالية، و لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، كما يعالج احكام الصلح الجزائي في القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية :

1-الصلح الجزائي 2-المنازعات الجنائية 3-الجرائم المالية 4-أطراف النزاع 5-الدعوى العمومية

6-غرامة الصلح.

Résumé :

La conciliation pénale est considérée comme un mécanisme alternatif de suivi pénal. Elle vise à gérer l'affaire pénale d'une manière particulière, qui consiste pour le contrevenant à verser une certaine somme d'argent à l'État, à l'administration désignée ou à la victime. Échange contre la fin de l’affaire publique.

Le législateur algérien a adopté le système de conciliation pénale après l'avoir adopté, et avec cette approche, le législateur algérien est devenu convaincu du rôle que joue ce système comme alternative à la résolution des litiges pénaux, ce dernier étant considéré comme un moyen non conventionnel de résoudre les litiges pénaux. Différend en créant un point de rencontre entre les parties au différend et cela. Grâce à l'intervention d'autres personnes qui disposent d'une autorité spécifique protégée par la neutralité et l'indépendance, nous nous sommes appuyés dans ce sujet sur l'approche descriptive et analytique que le sujet traite. Les dispositions de la conciliation pénale en droit pénal.

Les mots clés :

1-Règlement pénal 2-Conflits pénaux 3-Crimes financiers 4-Parties au différend 5-Poursuite publique 6-Amende de conciliation.